ونحوه وقيل انه منطوق اي صراحة لسرعة تبادره الي الاذهان **ثم ما**
**قيل انه منطوق اي بالاشارة** كمفهوم انما والغاية كما سياتي لتبادره
الي الاذهان **ثم غيره** علي الترتيب الاتي **مسئله المفاهيم** المخالفة
**الا اللقب حجة لغة** يقول كثير من ايمة اللغة منهم ابو عبيدة وابو عبيد قالا
في حديث الصحيحين مطل الغني ظلم انه يدل علي ان مطل غير الغني ليس
بظلم وهم انما يقولون في مثل ذلك ما يعرفونه من لسان العرب **وقيل**
**حجة شرعا** لمعرفة ذلك من موارد كلام الشارع وقد فهم صلي الله عليه
وسلم من قوله تعالي ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم اي
حكم ما زاد علي السبعين بخلاف حكمه حيث قال كما رواه الشيخان خيرني
الله تعالي وساريد علي السبعين **وقيل حجة معني** اي من حيث المعني
وهو انه لو لم ينف المذكور الحكم عن المسكوت لم يكن لذكره فايدة وهو
كما عبر عنه هنا بالمعني عبر عنه في مبحث العام كما سياتي بالعقل وفي
شرح المختصر هنا بالعرف العام لانه معقول لاهله **واحتج باللقب الدقاق و**
**والصيرفي** من الشافعية **وابن خويز منداد** من المالكية **وبعض الحنابلة**
علما كان او اسم جنس نحو علي زيد حج اي لا علي عمرو وفي النعم زكاة اي لا
في غيرها من الماشية اذ لا فايدة لذكره الا نفي الحكم عن غيره كالصفة
واجيب بان فايدته استقامة الكلام اذ باسقاطه يختل بخلاف اسقاط
الصفة وتقوي كما قال المصنف الدقاق المشهور بالقول باللقب بمن ذكر
معه فانه اقدم منه واجل **وانكر ابو حنيفة الكل مطلقا** اي لم يقل بشي
من مفاهيم المخالفة وان قال في المسكوت بخلاف حكم المنطوق فلامر
اخر كما في انتفا الزكاة عن المعلوفة فان الاصل عدم الزكاة ووردت
في السايمة فبقيت المعلوفة علي الاصل **وانكر الكل قوم في الخبر** نحو في الشام
الغنم السايمة فلا ينفي المعلوفة عنها لان الخبر له خارجي يجوز الاخبار

اي بمفهوم اللقب وهو

تعليق الحكم بالاسم الجامد علما او اسم جنس [illegible]

اي من الدقاق

ابو حنيفة

اي كالحاصل عند الامام

ببعضه

---

ببعضه فلا يتعين القيد فيه للنفي بخلاف الانشا نحو زكوا عن الغنم
السايمة وما في معناه مما تقدم فلا خارجي له فلا فايدة للقيد فيه الا النفي
**وانكر الكل الشيخ الامام** والد المصنف **في غير الشرع** من كلام المصنفين والنا
لغلبة الذهول عليهم بخلافه في الشرع من كلام الله تعالي ورسوله المبلغ عنه
لانه تعالي لا يغيب عنه شي **وانكر امام الحرمين صفة لا تناسب** الحكم كان
يقول الشارع في الغنم العفر الزكاة قال فهي في معني اللقب بخلاف
المناسبة كالسوم لخفة مونة السايمة فهي في معني العلة ولكون العلة
غير الصفة بحسب الظاهر خلاف ما تقدم اطلق الامام الرازي عنه
انكار الصفة ولكون غير المناسبة في معني اللقب اطلق ابن الحاجب عنه القول
بالصفة واما غيرها مما تقدم فصرح منه بالعلة والظرف والعدد والشرط
وانما والا وسكت عن الباقي وهو كالمذكور **وانكر قوم العدد دون غيره** فلا
يدل علي مخالفة حكم الزايد عليه او الناقص عنه كما تقدم الا بقرينة اما مفهوم
الموافقة فاتفقوا علي حجيته وان اختلفوا في طريق الدلالة عليه كما تقدم
**مسئلة الغاية قيل منطوق** اي بالاشارة كما تقدم لتبادره الي الاذهان **والحق**
**انه مفهوم** كما تقدم ولا يلزم من تبادر الشي الي الاذهان ان يكون منطوقا
**يتلوه** اي الغاية **الشرط** اذ لم يقل احد انه منطوق وهو في رتبة الغاية انما
فيما قيل انه منطوق اي بالاشارة كما تقدم ومثله في ذلك فصل المبتدا
ويقدم ان مرتبة الغاية تلي مرتبة لا تاما الا زيد **فالصفة المناسبة** تلو الشرط
لان بعض القايلين به خالف في الصفة **فمطلق الصفة** عن المناسبة **غير العدد**
من نعت وحال وظرف وعلة غير مناسبات فهي سوا تلو الصفة المناسبة
**فالعدد** تلو المذكورات لانكار قوم له دونها كما تقدم **فتقديم المعمول** اخر المفاهيم
**لدعوى البيانيين** اي من علم المعاني **افادته الاختصاص** اخذا من موارد الكلام البليغ
**وخالفهم ابن الحاجب وابو حيان في ذلك والاختصاص** المفاد **الحصر** المشتمل علي نفي الحكم

تغيير

بيان لقوله غيرهم

اي مفهوم الصفة

اي عن امام الحرمين م

للمصنف حيث جعل العلة من الصفة حيث قال وفيها العلة فجعل العلة من الصفة م

اي مفهوم الغاية

كالسوم

هو نعت للصفة م

اي من تقديم المعمول الذي قال البيانيون انه يفيد الاختصاص م

غلب المصنف علم البيان علي علم المعاني وسمي الجميع علم البيان ومنهم من يعكس م